



النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يشمل النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني جميع المتضررين من النزاعات المسلحة، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين. وقد صنف الفقه الدولي الفئات المحمية بموجب هذا القانون إلى عدة مجموعات رئيسية تشمل الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، بالإضافة إلى المفقودين والقتلى.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض الحماية القانونية المقررة لكل فئة من هذه الفئات، مع التركيز على الأحكام والقواعد الدولية التي تنظم معاملتهم وحقوقهم خلال النزاعات المسلحة.

أسرى الحرب

المنكوبون في
البحار

الجرحي
والمرضى

الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

أسرى الحرب

المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو ويتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف

المنكوبون في البحار

الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في المياه نتيجة لحادث أصاب سفينتهم أو طائرتهم

الجرحي والمرضى

الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الإصابة أو المرض

مفهوم الجرحى والمرضى في القانون الدولي

الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الإصابة أو المرض أو العجز البدني أو العقلي، والذين يمتنعون عن أي عمل عدائي

يشمل هذا التعريف أيضاً الرضع والأطفال حديثي الولادة وذوي العاهات وكبار السن. ويمنح البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية للجرحى والمرضى، عسكريين كانوا أم مدنيين، مع التركيز على حالتهم الصحية بغض النظر عن انتمائهم.

يمتد تعريف "المرضى" ليشمل ليس فقط الإصابات الجسدية، بل يشمل أيضاً من يعانون من أمراض عقلية، مما يعكس فهماً شاملاً للاحتياجات الصحية.

الاستنتاجات الرئيسية من تعريف الجرحى والمرضى

01

الحماية الشاملة

يمنح البروتوكول الإضافي الأول الحماية للجرحى والمرضى، عسكريين كانوا أم مدنيين، مع التركيز على حالتهم الصحية

03

الفئات الإضافية

يمتد ليشمل الأطفال حديثي الولادة والرضع وذوي العاهات ممن يحتاجون مساعدة عاجلة

02

شمول الأمراض العقلية

يشمل التعريف من يعانون من أمراض عقلية بالإضافة إلى الإصابات الجسدية

04

شرط الامتناع عن العمل العدائي

تستمر الحماية بشرط امتناع الجرحى والمرضى عن أي عمل عدائي

القواعد الأساسية لحماية الجرحى والمرضى

قاعدة حظر الإضرار بالحقوق

يُحظر الإضرار بحقوق الجرحى والمرضى عبر اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة

قاعدة عدم التنازل عن الحقوق

تمنع اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية من التنازل عن حقوقهم المكفولة

قاعدة إنشاء مناطق الأمان

يجب إنشاء مناطق محايدة وآمنة لحماية الجرحى والمرضى من أخطار النزاع المسلح

قاعدة حظر الأعمال الانتقامية

يُحظر تمامًا اتخاذ أي أعمال انتقامية عسكرية ضد الجرحى والمرضى تحت أي ظرف

مظاهر حماية الجرحى والمرضى

التزامات أطراف النزاع

تستند حماية الجرحى والمرضى إلى المواد (١٥، ١٦) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩. تُلزم المادة

(١٢) أطراف النزاع بعلاج الجرحى والمرضى والعناية بهم.

• حظر الاعتداء على حياتهم أو تعريضهم للعنف

• منع القتل والتعذيب والتجارب البيولوجية

• عدم تركهم دون رعاية طبية

واجبات البحث والجمع

تُلزم المادة (١٥) أطراف النزاع بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، وجمع البيانات للتحقق من هويتهم.

• نقل المعلومات عبر مكاتب الاستعلام الوطنية

• إيصال البيانات إلى السلطات المعنية

• ضمان التعرف على هوية المصابين

الحماية في البروتوكول الإضافي



حظر التجارب

منع إجراء التجارب الطبية والعلمية على الجرحى والمرضى بشكل قاطع



مبدأ عدم التمييز

التشديد على مبدأ عدم التمييز في تقديم الرعاية الطبية بين جميع الفئات



الرعاية الطبية

يحدد البروتوكول الإضافي الأول الحماية في الرعاية الطبية الشاملة لجميع الجرحى والمرضى

في النزاعات المسلحة غير الدولية، تؤكد المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف على ضرورة جمع الجرحى والمرضى ومعاملتهم بإنسانية ودون تمييز، وحظر الاعتداء على حياتهم وكرامتهم.

المنكوبون في البحار: التعريف والخصائص

الأشخاص (العسكريون أو المدنيون) الذين يتعرضون للخطر في البحار أو المياه الأخرى نتيجة لحادث أصاب سفينتهم أو طائرتهم، والذين يمتنعون عن أي عمل عدائي

1

الشمولية المكانية

يشمل المصطلح جميع الأفراد في أية مياه (بحار، بحيرات، أنهار) نتيجة لحادث طائرة أو سفينة

2

الطبيعة المؤقتة

وضع المنكوبين في البحار مؤقت ويتغير فور وصولهم إلى البر، حيث يكتسبون وضعاً جديداً وفقاً للاتفاقيات الدولية

المعاملة الواجبة للمنكوبين في البحار

البحث والجمع

البحث عن المنكوبين في البحار وجمعهم، خاصة بعد النزاعات المسلحة، وإجلائهم من مناطق الخطر بدعم من موظفي الإغاثة



الحماية والرعاية

توفير الحماية والرعاية الطبية اللازمة للمنكوبين في البحار، وحظر التمييز في المعاملة بأي شكل من الأشكال



الحماية من سوء المعاملة

حماية المنكوبين في البحار من النهب وسوء المعاملة وضمان كرامتهم الإنسانية



تحديد صفة أسير الحرب

تحدد صفة المقاتل وضع أسرى الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد بيّن القانون الدولي الشروط الواجب توافرها في المقاتل لكي يتمتع بحماية أسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو.

تطورت هذه الشروط عبر الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، بدءاً من لوائح لاهاي مروراً باتفاقيات جنيف وصولاً إلى البروتوكولات الإضافية، مما يعكس التطور في فهم طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة.

فئات المقاتلين في لائحة لاهاي

1

أفراد القوات المسلحة

أفراد القوات المسلحة لأي طرف في النزاع، سواء بالجيش العامل أو الاحتياطي. لاهاي لا تفرض شروطاً إضافية، فمجرد الانتماء للمؤسسة العسكرية الرسمية يمنح صفة المقاتل

3

سكان الأراضي غير المحتلة

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح علناً ويهبون للدفاع عن أنفسهم، بشرط احترام قوانين وأعراف الحرب

2

المليشيات والوحدات الطوعية

أفراد المليشيات والوحدات الطوعية الأخرى، بما في ذلك حركات المقاومة، يُعتبرون مقاتلين إذا استوفوا أربعة شروط محددة

4

أفراد القوات غير المقاتلين

أفراد القوات المسلحة غير المقاتلين (كالمسعفين والتموين) يُمنحون صفة المقاتل بشرط حمل بطاقة شخصية صادرة عن السلطة العسكرية

شروط اعتبار المليشيات مقاتلين

القيادة المسؤولة

أن تكون تحت قيادة مسؤولة عن تصرفات مرؤوسيهها

العلامة المميزة

أن تكون لها علامة تميزها عن غيرها يمكن رؤيتها عن بعد

حمل السلاح الظاهر

حمل السلاح بشكل ظاهر وعلني أثناء العمليات

احترام قوانين الحرب

أن تحترم قوانين وأعراف الحرب في عملياتها

التطور في اتفاقيات جنيف

1

اتفاقية جنيف الثانية ١٩٢٩

بنيت على لائحة عام 1907 وأضافت حماية لجميع أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة الأطراف المتحاربة أثناء العمليات البحرية أو الجوية

2

اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩

الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. نصت المادة (٤) على فئات وشروط معاملة أسرى الحرب، وأضافت فئتين جديدتين إلى الفئات الأربع المذكورة سابقاً

3

البروتوكول الإضافي الأول

رفع مستوى حروب التحرير إلى نزاعات مسلحة دولية وخفف من متطلبات توطين المقاتل

الفئات الإضافية في اتفاقية جنيف الثالثة

فئات تتمتع بمعاملة أسرى الحرب

- الأشخاص التابعون للقوات المسلحة للبلد المحتل الذين اعتقلتهم دولة الاحتلال
- الأشخاص الذين تستقبلهم دولة محايدة وتلتزم باعتقالهم بموجب القانون الدولي

القوات غير المعترف بها

1

أفراد القوات المسلحة النظامية الذين ينتمون لسلطة غير معترف بها دوليًا. عدم الاعتراف لا يؤثر على صفتهم كأسرى حرب

الأطقم المدنية

2

أفراد الأطقم البحرية (بمن فيهم القادة والملاحون) وأطقم الطائرات المدنية التابعة للأطراف المتنازعة

التطور في البروتوكول الإضافي الأول

رفع مستوى حروب التحرير

رفع البروتوكول الإضافي الأول مستوى حروب التحرير من نزاعات مسلحة غير دولية إلى نزاعات مسلحة دولية، مما منحها اعترافاً قانونياً أوسع

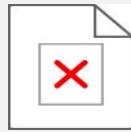
تخفيف الشروط

نظراً لاستحالة تطبيق الشروط المعقدة على الجيوش غير النظامية وقوات المقاومة الشعبية، خفف البروتوكول من متطلبات توافر صفة المقاتل

الشروط المبسطة

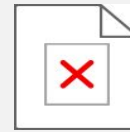
أصبح يكفي أن يلتزم الشخص بالخضوع لقيادة مسؤولة وأن يحمل السلاح بشكل علني فقط أثناء الاشتباك مع العدو

الالتزام الجماعي بقوانين الحرب



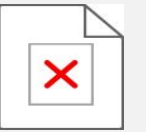
انتماء القوات

يكفي انتماء المقاتل إلى قوات تحترم القانون الدولي الإنساني بشكل جماعي للتمتع بالحماية



حماية الفرد

لا يفقد الفرد صفة المقاتل إذا وقع في قبضة العدو، ما دام احترام أحكام القانون قد تحقق على نحو جماعي



المسؤولية الجماعية

الالتزام بقوانين وأعراف الحرب يمكن أن يتحقق بصفة جماعية من جانب القوات المسلحة

مقارنة بين الأنظمة القانونية

المعيار	لائحة لاهاي	اتفاقية جنيف	البروتوكول الأول
القيادة المسؤولة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
العلامة المميزة	مطلوبة	مطلوبة	غير مطلوبة
حمل السلاح الظاهر	دائماً	دائماً	أثناء الاشتباك فقط
احترام قوانين الحرب	فردى	فردى	جماعى
حروب التحرير	غير معترف بها	غير معترف بها	معترف بها

الحماية الشاملة للفئات المتضررة

المنكوبون في البحار
إنقاذ ورعاية

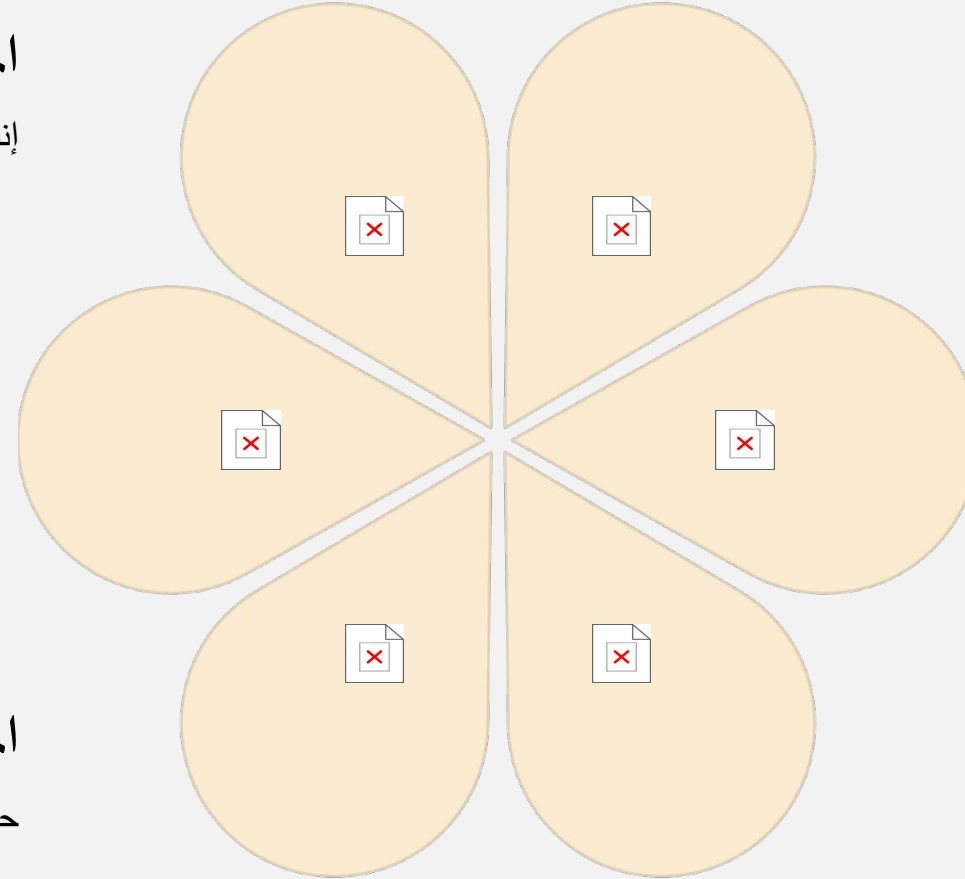
أسرى الحرب
معاملة إنسانية

المدنيون
حماية من العمليات

الجرحي والمرضى
حماية طبية شاملة

القتلى
احترام الكرامة

المفقودون
البحث والتعرف



المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني



تشكل هذه المبادئ الأساس الذي يقوم عليه النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، وتضمن حماية جميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة بغض النظر عن انتمائهم أو دورهم في النزاع.

الخلاصة: نحو حماية أشمل للمتضررين من النزاعات

يعكس النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظاً في الحماية القانونية للمتضررين من النزاعات المسلحة. من خلال التصنيف الدقيق للفئات المحمية وتحديد المعاملة الواجبة لكل فئة، يسعى القانون الدولي إلى تقليل المعاناة الإنسانية في أوقات الحرب.

6

فئات محمية رئيسية

تشمل جميع المتضررين

2

بروتوكولات إضافية

توسع نطاق الحماية

4

اتفاقيات جنيف الأساسية

تشكل الإطار القانوني الرئيسي

إن التطور المستمر في القانون الدولي الإنساني، من لوائح لاهاي إلى البروتوكولات الإضافية، يعكس الفهم المتزايد لطبيعة النزاعات المعاصرة والحاجة إلى حماية أوسع وأكثر شمولاً لجميع الأشخاص المتضررين.

شكراً لكم

